Distr.: General 30 December 2002



الدورة السابعة والخمسون البند ٦٦ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/57/510)]

٥٨/٥٧ - تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/٥٥ دال المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشدد على ما تعهدت به الدول الحائزة للأسلحة النووية دون لبس في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بالإزالة التامة لما لديمها من ترسانات الأسلحة النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، وهو الهدف الذي تلتزم به جميع الدول الأطراف في المعاهدة بموجب المادة السادسة (١)،

وإذ تسلم بأن نزع السلاح وعدم الانتشار ضروريان لصون السلم والأمن الدوليين،

وإذ تعبد تأكيد ضرورة تقيد جميع الأطراف تقيدا صارما بالتزاماتها بموحب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (٢)، وضرورة احترام التزاماتها المنصوص عليها في المؤتمرين الاستعراضيين المعقودين عـام ٢٠٠٠ وعام ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦^(٣)،

وإذ تلاحظ الأهمية التي أولاها الأمين العام لمسألة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في تقريره المقدم إلى جمعية الأمم المتحدة للألفية (٤)،

⁽۱) مؤتمسر الأطسراف في معساهدة عسدم انتشسار الأسسلحة النوويسة لاسستعراض المعساهدة في عسام ٢٠٠٠، الوثيقسة المختاميسة، المجلسد الأول (Parts I and II) و Corr.1 و Corr.1 و PPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) المغنون "المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباحة"، الفقرة ٢٠٠٠.

⁽٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المحلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

 ⁽٣) A/51/218، المرفق؛ انظر أيضا مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ من النص الإنكليزي.

وإذ تشدد على الالتزام الذي تم التعهد به في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، بمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية (٥)،

وإذ يقلقها أن العــد الإجمالي للأسلحة النووية المنشورة والمخزونة لا يزال يقدر بعديد من الآلاف،

وإذ تعيد التأكيد على المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للأسلحة النووية عن إحراء تخفيضات شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها للأسلحة النووية، بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشدد على ضرورة إيلاء الأولوية لمواصلة خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية والاضطلاع بذلك على نحو شامل،

- ١ توافق على وحوب اعتبار تخفيضات الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وإزالتها جزءا لا يتجزأ من عملية خفض
 الأسلحة النووية ونزع السلاح؟
- توافق أيضا على وحوب الاضطلاع بعملية خفض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية بصورة شفافة وقابلة للتحقق
 ولا رجعة فيها؟
- ٣ توافق كذلك على أهمية الحفاظ على المبادرتين النوويتين الرئاسيتين اللتين اتخذقهما الولايات المتحدة الأمريكية
 واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية/الاتحاد الروسي بشأن الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، وإعادة
 تأكيدهما وتنفيذهما والاعتماد عليهما؟
- تدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية إلى تدوين مبادرتيبهما النوويتين الرئاسيتين رسميا في شكل صكين قانونيين، وإلى الشروع في مفاوضات بشأن إحراء مزيد من التخفيضات التي يمكن التحقق منها فعليا في أسلحتهما النووية غير الاستراتيجية؛
- تشدد على أهمية اتخاذ تدابير حاصة متعلقة بالأمن والحماية المادية لنقل وتخزين الأسلحة النووية غير الاستراتيجية،
 وتدعو جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية التي توجد في حوزتما أسلحة من ذلك النوع إلى اتخاذ الخطوات الضرورية في هذا المضمار؛
- تدعو إلى اتخاذ المزيد من تدابير بناء الثقة والشفافية للتقليل من المحاطر التي يشكلها وحود أسلحة نووية غير
 استراتيجية؟
- ٢ تدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير محددة متفق عليها لمواصلة تخفيض وضع التأهب لمنظومات الأسلحة النووية غير
 الاستراتيجية؟

.A/54/2000 انظر (٤)

⁽٥) انظر: مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويـة لاسـتعراض المعـاهدة في عـام ٢٠٠٠، الوثيقـة الحتاميـة، المجلـد الأول (٥) الخزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II) و 2)، الجزء الأول، الفرع المعنون "المادة السادسة، والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباحة"، الفقرة ١٥: ٦.

٨ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "خفض الأسلحة النووية غير
 الاستراتيجية".

الجلسة العامة ٥٧

۲۲ تشرین الثاني/نوفمبر ۲۰۰۲